

التعويض عن الأضرار الشخصية الناتجة عن إحتلال العراق
محمد غازي الجنابي
سرمد عامر عباس

المقدمة

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات أن تهيب الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة. وينطوي مفهوم التعويض على عدة معانٍ من بينها التعويض المباشر (عن الضرر أو ضياع الفرص)، و (رد الاعتبار) لمساندة الضحايا معنوياً وفي حياتهم اليومية والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع).

يتناول هذا البحث إمكانية حصول أفراد الشعب العراقي ممن لحقت بهم أضراراً مادية كانت أم معنوية نتيجة للانتهاكات التي قام بها أفراد القوات العسكرية التابعين للقوة المتعددة الجنسيات المحتلة للأراضي العراقية. فإن سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقعت من قبل هذه القوات العسكرية، تمثلت في حملات واسعة من الاعتقال التعسفي والقتل (فردى كان أم جماعى) والتعذيب والترهيب والمعاملة القاسية للأفراد والمعتقلين في السجون التابعة لقوات الاحتلال داخل الأراضي العراقية، والمعاملة المسيئة والقتل العمد خارج نطاق القانون والترحيل والتهجير القسري وقصف المدنيين وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الانتهاكات كمصادرة الحريات العامة والحقوق الأساسية والتفتيش غير المشروع للمنازل .. وغيرها.

ما أدى الى وقوع العديد من الأضرار المادية والمعنوية ولكن بدون أي مطالب بأي تعويض ولا متهم مسؤول عن هذه الانتهاكات اليومية المستمرة ضد الأفراد المدنيين وبدون رقابة حكومية أو دولية لمعاقبة المسيئين وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك سوف ندرس في إطار هذا البحث التعويض عن الأضرار الشخصية الناتجة عن إحتلال العراق وذلك في فصلين حيث تناول الفصل الأول مبدأ التعويضات وفق قواعد القانون الدولي في مبحثين وأربعة مطالب. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا بالبحث التعويض عن الأضرار الشخصية الناتجة عن إحتلال العراق وفق قواعد القانون الدولي، أيضاً في مبحثين وأربعة مطالب.

الفصل الأول

مبدأ التعويضات وفق قواعد القانون الدولي

في ضوء هذا البحث أضحي من الضروري دراسة وبيان مفهوم مبدأ التعويضات المتناول وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام .

فقد أقر القانون الدولي مبدأ التعويضات كالتزام ناتج عن ارتكاب دولة ما عملاً غير مشروع إزاء دولة أخرى من أجل إصلاح كامل الضرر الذي سببه العمل غير المشروع.

ورغم اختلاف فقهاء القانون الدولي بشأن المدى الذي يذهب إليه تعبير (إصلاح كامل الضرر) وهل تكون التعويضات ذات طبيعة عقابية أو لا وهل تقتصر التعويضات على الضرر المادي المباشر أو تتعداه إلى الأضرار المعنوية وتقديم ضمانات بعدم تكرار العمل غير المشروع، إلا أن الحد الأدنى الذي اتفقت عليه جميع الآراء والممارسات هو أن يصلح التعويض، بطريقة كافية، الأضرار التي لحقت بالدولة، (شخصية كانت أم عامة)، التي كانت ضحية للعمل غير المشروع. وبناءً على ذلك لابد من التطرق إلى ماهية الضرر الحاصل وماهية التعويض وفق هذه القواعد الدولية وتحديد أنواع الأضرار التي قد تتجم عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أفراد قوات الإحتلال في العراق ضد الأشخاص المدنيين خلافاً لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب^(١).

وذلك في مبحثين حيث يتناول المبحث الأول ماهية الضرر، أما المبحث الثاني منه فقد ارتأينا أن نبين ماهية التعويض.

^١ - أنظر، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، القسم الثالث (الأراضي المحتلة).

المبحث الأول

ماهية الضرر والتعويض وفق القواعد القانونية الدولية

في هذا المبحث نحاول وضع تحديد شافي لكل من الضرر القابل للتعويض عنه وفق القواعد القانونية الدولية الناتجة عن الخطأ في استعمال القوة من قبل أفراد قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني في العراق.

المطلب الأول

ماهية الضرر

إن أي أذى يصيب الانسان جرّاء الاعتداء على حق (واحداً) من حقوقه المعترف بها دولياً وإقليمياً ووطنياً، أو أي مصلحة مشروعة له مهما كان هذا الاعتداء الذي قد يكون متعلقاً بسلامة جسمه أو حريته أو ماله أو شرفه أو حتى بمركزه الاجتماعي فهي بالتالي حقوقاً محمية من قبل القانون وفق القواعد القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية المعترف بها والموقعة عليها غالبية الدول ومنها الولايات المتحدة والمملكة البريطانية إضافة إلى اتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية (الأوربية والأمريكية) وكونهما من المنادين بضرورة احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة دولياً وفي حالة الاحتلال الدولي لدولة ما، وعدم المساس بحقوق الانسان وضرورة إيقاع العقوبات الجزائية في حالة انتهاك لأي حق من هذه الحقوق.

وبالتالي فلا يشترط في أن يكون هذا الحق مالياً بل يكفي لوقوع الضرر المكون للمسؤولية الدولية المساس بأي حق يحميه القانون (كالحق في الحياة) وسلامة الجسم وحق الحرية الشخصية أو أي مصلحة للشخص لم يكفلها القانون بشرط ان تكون هذه المصلحة مشروعة قانوناً وغير مخالفة للقوانين والأنظمة في الدولة (المحتلة).

وفي ضوء ذلك كان إلزاماً على أفراد القوّات العسكرية المحتلة للعراق الالتزام بهذه القواعد وبذل عناية من قبلهم لمنع وقوع أي ضرر أو أي إساءة لإستعمال القوة التي ينتج عنا اضراراً بالأشخاص المدنية والأموال الخاصة و العامة والمؤسسات المدنية والحكومية.

وقد بين المشروع المقدم من جامعة هارفارد عام ١٩٦١ الضرر على أنه:-

الضرر هو الأذى أو الخسارة ، الذي يحدث للأجنبي نتيجة لعمل أو امتناع عن عمل غير مشروع منسوباً للدولة.

وان الضرر الوارد في الفقرة الأولى ، يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:-

الأذى الشخصي والفكري.

الخسارة التي تلحق أجنبياً كأثر لموت أجنبي آخر .

الحرمان من الحرية.

إلحاق الأذى بالسمعة أو المكانة.

التخريب أو إلحاق الضرر بالملكية أو انتزاعها.

الحرمان من استعمال الملكية أو الانتفاع بها.

الحرمان من وسائل العيش.

^١ أي ضرر يحدث للأجنبي كنتيجة مباشرة لعمل أو إمتناع عن عمل^(١).

ومن ناحية أخرى أن هناك قيداً عاماً يرد على حق الملكية وهو إلزام الجار بالألا يستعمل ملكه بشكل يضر بجاره ضرراً غير مألوف. فقد أقرت بعض القوانين المدنية بأنه (لا يجوز للشخص أن يتصرف تصرفاً مضرراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان قديماً أو حادثاً).

ايضاً فقد أشار مشروع مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي في المادة الثانية منه على أنه يقصد بالضرر: (فقدان الحياة أو الأصابة التي تلحق الشخص أو الأذى الذي يصيب الصحة أو السلامة البدنية للأشخاص، وهو ايضاً الضرر الذي يصيب الممتلكات (...)^(٢).

وبالتالي على الدولة المحتلة واجب عدم حرمان أي شخص من الانتفاع باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للحفاظ على الاشخاص المنتمين للدولة المحتلة أراضيها ومنها يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي ويحظر نفي الاشخاص الى اراضي دولة اخرى لأي سبب كان، وتتحمل دولة الاحتلال المسؤولية عن العمل غير المشروع دولياً الناتج عن تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة العائدة ملكيتها الى الاشخاص افراد او جماعات أو الى الدولة أو السلطات العامة أو منظمات المجتمع المدني.

وبالنتيجة اصبح على دولة الاحتلال واجب مراعاة هذه القواعد العامة التي نصّت عليها قواعد القانون الدولي الانساني واحترامها من قبل افراد قواتها العسكرية المتواجدة داخل أراضي الدولة المحتلة أراضيها.

ومما نخلص إليه يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين .

وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول ويشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الانساني جميعها والاحترام يكون ذاتياً .

† Y. B. I. L. C. 1969, Vol. II. Art. 14, p.145.

‡ I. L. C., Report on the work of its 47th session, 2May-21Julay, 1995, Doc. 10(A/50/10), p. 152.

ونصت اتفاقيات "جنيف" في مادة مشتركة على نشر احكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وعلى كافة الأطراف المساهمة في نشر ثقافة القانون الإنساني في نطاق نشر ثقافة حقوق الإنسان. فلا بد من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني كون أن جميع الدول اطرافاً في هذه الاتفاقيات المعمول بها وبمراقبة من قبل الأمم المتحدة أي اللجان المعنية المتخصصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومما تجدر الإشارة إليه ان نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان يشمل حالة الاحتلال لأراضي دولة ما.

وأخيراً، يتبين ان الضرر في نطاق علاقات المسؤولية الدولية هي عبارة عن الأذى أو الخسارة التي يمكن ان تصيب الشخص نتيجة العمل غير المشروع (عسكرياً كان غير عسكري) الناتج في أوقات النزاع المسلح أو في حالة الإحتلال، سواء كان هذا الضرر مباشراً أو بصورة غير مباشر الواقع على مصلحة قانونية مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي العام وأحكامه. إذاً فإن الرأي الراجح هو مسؤولية الدولة المخالفة للقانون الدولي مسؤولية قانونية، وقد اعتمد هذا المبدأ لدى هيئة الأمم المتحدة.

هنا تنهض المسؤولية التقصيرية وبموجبها تسأل أي دولة دولياً عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي تقع من إحدى سلطاتها أو هيئاتها إذا استفدت الوسائل القضائية الداخلية، فمثلاً إذا أصدرت السلطة التشريعية (البرلمان) في أي دولة قانوناً يتضمن فرض جنسية الدولة على الأجانب المقيمين في أراضيها حيث يترتب على ذلك إخضاعهم للخدمة العسكرية، أو إذا تقرر تجريد الأجانب من ممتلكاتهم دون منحهم التعويض المناسب، فإن ذلك يعتبر مخالفاً للعرف الدولي وتسأل الدولة عن ذلك في حالة إصرارها عليه، كما تسأل أي دولة عن الأحكام القضائية التي تصدرها محاكمها على الأجانب إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع قواعد القانون الدولي ولا يحتج في ذلك بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ حجية الأحكام وقطعيتها لأن الدفع بهذه المبادئ يكون محله علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة الأخرى، ولا شأن للدول الأجنبية بذلك، كما تسأل أي دولة فيما يتعلق بسلطتها القضائية في حالة (إنكار العدالة) بأن تتمتع محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب رغم اختصاصها بالقضاء فيه، أو تباطؤها دون مبرر في الفصل فيه بصورة تدل على قصدها التسويف لحرمان الأجنبي من الوصول لحقه بإبقاء مطالبته معلقة لأجل غير محدد، أو إذا نظرت محاكم الدولة في قضية الأجنبي وحكمت فيها ولكنها أصدرت حكماً آخر عليه يتسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي ضد الأجانب أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات.

كما تسأل أي دولة دولياً عن إخلال سلطتها التنفيذية بواجباتها الدولية حيث يحق للأشخاص المتضررين الالتجاء بداية لمحاكم الدولة للمطالبة بالتعويض المناسب فإذا لم يمكنوا من ذلك فيقع على الدولة مسؤولية دولية حيال ذلك.

المطلب الثاني

ماهية التعويض

يشير تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة إلى اللجوء إلى التعويضات لمعالجة المسائل الناتجة عن الصراعات المسلحة أو الحوادث المقصودة أو غير المقصودة التي تؤدي إلى أضرار تصيب الدول أو الشخصيات الدولية، ومن ذلك اتفاقيات السلام المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ . ١٩١٨) التي ألزمت الدول المغلوبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي أصابت الدول المتحالفة ورعاياها أثناء الحرب. وبعد الحرب العالمية الثانية أشارت اتفاقيات السلام لسنة ١٩٤٧ واتفاقية بوتسدام إلى واجب دفع التعويضات، كما أصدرت محكمة العدل الدولية قرارات عديدة لحل المنازعات التي عرضت عليها تضمنت تحديد الالتزام المبدئي بتقديم التعويضات وتركزت للأطراف المعنية مسألة الاتفاق حول حجم المبالغ وطريقة تنفيذ ذلك الالتزام. كما أكد مجلس الأمن، في حالات النزاعات المعروضة عليه التي انطوت على حق التعويض، على هذا المبدأ ومن ذلك فحق غينيا في التعويض عن الأضرار الواسعة التي أصابتها نتيجة الغزو البرتغالي لها (القرار ٢٩٠ (1970)) كما أشار قرار مجلس الأمن ٣٨٧ في (٣١/آذار/١٩٧٦) إلى ضرورة قيام جمهورية جنوب أفريقيا بالتعويض عن الأضرار التي أصابت أنغولا نتيجة عدوان الأولى عليها^(١). أكد قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) على حق العراق في الحصول على تعويض مناسب عما لحق منشآته النووية المخصصة للأغراض السلمية من تدمير نتيجة العدوان الإسرائيلي عليها. وتكتسب حالة التعويضات المفروضة على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد غزو العراق للكويت أهمية خاصة في هذا الشأن كونها تمثل حالة يمكن الاستدلال بها في موضوع هذا البحث لأسباب عديدة من بينها الآتي:

*إنها ناتجة عن حالة استخدام غير مشروع للقوة واحتلال لدولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة.

*إنها تمثل سابقة في عمل مجلس الأمن، فللمرة الأولى في تاريخ المجلس لا يقر المجلس مبدأ الالتزام بدفع التعويضات فحسب بل أنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق آليات محددة للنظر في مطالبات التعويض وحسمها وأنشأ صندوقاً للتعويضات يمول من صادرات العراق من النفط

^١ - الوثيقة رقم (s/16091).

والمنتجات النفطية وحرمة العراق من حقه في التفاوض واللجوء إلى التسوية الرضائية مع الأطراف ذات العلاقة لحسم المطالبات ثنائياً.

إنها طبقت على العراق الدولة التي سبق لها وان قامت بإحتلال الكويت في العام ١٩٩٠
فالتعويضات إذن، هو الآخر إلزام يفرضه القانون الدولي بوصفه أثراً لتحقيق المسؤولية الدولية، ويُعد بالتالي إلزاماً تبعياً نتيجة العمل غير المشروع^(١).

وقد أكد الفقه والقضاء الدوليان هذا الالتزام والذي يجب أن يكون بطريقة كافية تضمن اصلاح كامل الضرر فعلى صعيد الفقه اكد الاستاذ (Anzilotti) أنه (تظهر في أعقاب التصرف غير المشروع ، وهو بوجه عام إنتهاك لالزام دولي، علاقة قانونية بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية إقتضاء هذا التعويض)^(٢).

وهو ما يستدعي ان تتحمل الدولة المسؤولية الدولية بسبب إنتهاكها لالزام دولي وهو الإلتزام بالتعويض عن الضرر الحاصل^(٣).

وقد جاء الدكتور (محمد حافظ غانم) على " انه يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص المسؤول هو إلزام بالمسؤولية بتعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل غير المشروع"^(٤).

ولما كانت المسؤولية الدولية تنشأ عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، ينتج عن هذا الانتهاك إحداث أضرار تصيب الآخرين فأن الأثر الذي يترتب على المسؤولية الناشئة عن هذا الإنتهاك هو إصلاح الضرر الحادث^(٥).

وقد تضمنت معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ما يدل على هذا المفهوم فقد ألزمت ألمانيا وحلفائها بوصفها دولاً معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بمواطني دول الحلفاء وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت للأضرار نتيجة الحرب والاحتلال وهذا ما جرى ايضاً بعد الحرب العالمية الثانية.

^١ - أنظر، د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠.

^٢ Anzilotti, D. Cours de droit international, Vol. 1, 4th ed. Padua, CEDAM, 1955, p.385.

^٣ Arechega (E,J), International Responsibility, in manual of public international Law, edited by Sorenson, 1968, p.564.

^٤ - أنظر، د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٢٥.

^٥ - أنظر. د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ج١، ط١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ٣٥٥.

المبحث الثاني

أنواع الأضرار المنشأة للمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع
تنص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي عمل غير شرعي أي (ان أي انتهاك للالتزام بموجب قواعد القانون الدولي) يؤدي الى إنهاء التزام بغير الأضرار. ويتمثل جبر الضرر في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل.
ويمكن أن يتخذ جبر الأضرار أشكالاً عديدة، بما في ذلك رد الحقوق أو التعويض أو التراضي. كما يمكن تطبيق جميع أشكال استرداد الحقوق، في مقابل انتهاك بعينه، أما على نحو فردي أو جماعي^(١).

ويكمن هدف رد الحقوق في استعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب العمل غير المشروع، وتضم الامثلة الافراج عن الاشخاص الذين تعرضوا للإحتجاز ظلماً، وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير شرعي وإلغاء أي تدبير قضائي ظالم. ومن البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عملياً رد الحقوق، وعلى سبيل المثال إذا كانت الممتلكات محل القضية قد تعرضت الى التدمير، أو ان الانتهاك للقواعد الدولية قد ادى الى قتل ووفاة الشخص المعتدى عليه، كما أن رد الحقوق قد لا يمثل انصافاً مناسباً إذا كانت الفائدة الناتجة عنه للضحية لا تتناسب كلياً مع تكلفتها بالنسبة الى الجاني.

يُعد التعويض مبلغاً مالياً يدفع عن الضرر الذي يمكن تقديره مالياً ويكون ناشئاً عن الانتهاك ويغطي التعويض كلاً من الأذى المادي والمعنوي^(٢).

بينما يغطي التراضي الأذى غير المادي الذي يصل الى إهانة الدولة المتضررة أو احد رعاياها في حال تعرضه للضرر، وتضم الامثلة الإقرار بالمخالفة، والتعبير عن الأسف أو الاعتذار الرسمي أو تأكيد عدم تكرار هذا الإنتهاك. كما يمكن أن يضم التراضي أيضاً الشروع في عمل تأديبي أو عقابي ضد الأشخاص الذين تسببت أفعالهم في العمل غير المشروع.

المطلب الأول

الضرر المعنوي

الضرر الأدبي (المعنوي)

ماهية الضرر الأدبي:

†Arangio. Ruiz, 2nd report on state responsibility, Y. B. L. L. C., 1989, Vol. II, Part one, Doc.(A/CN.4/425) and add 1, P.33.

‡ C. de Visscher. La responsabilité des Etats; Bibliotheca Visseriana (Leyden, 1929), Vol. II, p.181.

الضرر الأدبي لا يمس أموال المضرور وإنما يصيب مصلحة غير مالية ومن ذلك إن إصابة الجسم يمكن ان تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء علي حق الانسان في الحياة وسلامة الجسم وضرراً أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل الي قلبه الغم والحزن. ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص والألم الذي تخلفه الإصابة يكون ضرراً مادياً وأدبياً كذلك وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره نتيجة القذف والسب وقد يحدث الضرر الأدبي عن مجرد المساس بالعاطفة والشعور كانتزاع الطفل من والديه^١.

وقد تردد الفقه طويلاً في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي ورأى البعض عدم ملائمة ذلك باعتبار ان الغاية من التعويض هو جبر الضرر وهو أمر ينطبق على الضرر المادي الذي يمكن حساب الخسارة او الكسب الفائت عنه مبلغ محدد يدفع للمضرور . ومع ذلك فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي باعتبار انه إذا تعذر حساب الضرر الأدبي فلا اقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه على الأقل بعض السلوى والعزاء وما لا يدرك كله لا يترك كله . وهكذا نصت بعض القوانين المدنية المقارنة على ان التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً ومن ذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى واللوعة وما يفقده نتيجة موت عزيز عليه.

وبالتالي هو الضرر غير المالي، ويُعد من الأضرار المعنوية كل مساس بحق من حقوق الانسان الشخصية كحقه في احترام حياته الخاصة. وبصورة عامة الضرر المعنوي هو كل اعتداء واقع على حق سواء ترتبت على هذا الاعتداء خسارة مالية من عدمه، وهو بالتالي يسبب ألماً نفسياً معنوياً للشخص المتضرر. ويتم اصلاح الضرر المعنوي اللاحق بالشخص من خلال تقديم الشخص الدولي المسؤول لترضية مناسبة للمتضرر. وقد أقر القضاء الدولي مبدأ التعويض المالي عن الأضرار المعنوية وفقاً لما ذهب إليه الأستاذ (Grotius) من أن (النقود هي المقياس المشترك للأشياء ذات القيمة) وهذا ما أكدته لجنة التعويضات (الأمريكية-الألمانية) في عام ١٩٢٣ التي قررت التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة بالآلام النفسية والصدمة المعنوية التي أحدثتها الوفيات المتعددة التي نتجت عن إغراق سفينة الركاب البريطانية (Lusitania) من قبل غواصة ألمانية. ويتم تقويم هذا النوع من الأضرار على اساس التقويم الاقتصادي الفعلي للضرر الذي لحق بالشخص المتضرر مع مراعاة منزلته الاجتماعية وسنه ومهنته.

^١ - أنظر في ذلك، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، في الإلتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، ط٥، إيرني للطباعة، (مطبعة السلام)، الحلفاوي شبرا، ١٩٨٨، ص١٣٨.

كما وإن السكن كعنصر أساسي في حماية الحياة العائلية والفردية يمكن اختياره واستعماله بحرية من جهة، واعتباره حصيناً INVIOALBLE من جهة أخرى، وفيه يرى الفقهاء مظهرين للحرية الفردية، ولها قيمة دستورية، طالما أن الحق في حصانة المسكن مقرر في معظم دساتير الدول. وأن كثيراً من الدول باستثناء الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تقرر جزاءات جنائية على انتهاك حرمة السكن. وفي فنزويلا وجمهورية ألمانيا، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها يقوم الحق في الحصول على تعويض عن الضرر العام (المعنوي) علاوة على التعويض عن الضرر المادي للشخص الذي سببه المعتدي أو حتى لو لم يكن ثمة ضرر مادي. وأن الاضرار التي يتعرض لها الاشخاص التابعون لشخص دولي مادية كانت أم معنوية ، تُعد أضراراً معنوية لاحقة في الوقت نفسه بالشخص الدولي ولكن بصورة غير مباشرة حيث ان المسؤولية الدولية هي علاقة بين اشخاص القانون الدولي العام ولايعد الشخص الخاص المتضرر طرفاً فيها فالشخص الدولي هو صاحب الحق المعتدى عليه وذلك في الإعتيادية، أما في حالة الحرب واحتلال دولة ما لدولة أخرى فالوضع يصبح مختلفاً نوعاً ما وذلك قد لاتكون الحكومة المشكلة وقت قيام الأحتلال قادرة على طلب التعويض عن رعاياها فقد تكون ناقصة الإرادة وبالتالي فإن امكانية المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصيب مواطني الدولة المحتلة اراضيها معنويا كان ام مادي، فهو يعود الى امكانية المتضرر في المطالبة بالتعويض من خلال ما سنناقشه في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

الضرر المادي

الضرر المادي إخلال يحق للمضرور له قيمة مالية او بمصلحة له ذات قيمة مالية والفقهاء أكد على ان الضرر الجسدي أي المساس بسلامة الجسم هو ضرر مادي يترتب عليه خسارة مالية للمضرور يتمثل في نفقات العلاج وكسب فائت يتمثل في العجز في القدرة على العمل واطهر صور الضرر المادي يتمثل في الاعتداء على حق مالي أياً كان نوعه، أي سواء كان حقا عينيا تبعياً او على حق شخصي وقد يتمثل الضرر المادي في المساس بمجرد مصلحة

أي ميزة لم ترق بعد الى مرتبة الحق بما في ذلك مثلاً الحرمان من العائل^(١).

انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي :

من المسلم به ان المضرور او نائبه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع ان يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فيما يسمى بالضرر المرتد فلا بد من توافر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضرراً أصابه اما بمجرد احتمال وقوع ضرر في المستقبل لا يكفي للحكم بالتعويض وهكذا يشترط للتعويض عن الضرر المادي المرتد ان ينشأ عن الاصابة او الوفاة وفي كل الاحوال هو الاخلال بحق ثابت يحميه القانون ويستوي في هذا ن يكون الحق مالياً ، او مدنياً او سياسياً بما في ذلك القبض علي الشخص دون وجه حق او اعتقاله او تعذيبه فإذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل الي وريثه^(٢) .

وعلى العكس من ذلك يمكن ان يتمثل التعويض عن الضرر المادي المرتد لمجرد الاخلال بمصلحة مالية للاقارب اذا لم يكن لهؤلاء الحق في النفقة وثبت ان المتوفي كان يعولهم فعلاً وفي هذه الحالة يشترط في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة اخر ان يثبت ان المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة. مجمل القول اذن ان العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة اخر هو ان يثبت ان المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضي له بتعويض على هذا الأساس كما يشترط ان تكون المصلحة المالية مشروعة لوجوب المطالبة بتعويض الضرر المادي المرتد ، فإذا كانت العلاقة التي تربط المضرور بالمدعي غير مشروعة او مخالفة للأداب العامة فلا يحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد من الوفاة وهكذا حكم بعدم تعويض الخلية عن فقد خليلها رغم انه كان يتولى الاتفاق عليها على ان هذا الحكم لا يمتد الى الطفل الطبيعي بحيث يجوز تعويضه عن الضرر المادي المرتد عن فقد والده ولما كان الحق في التعويض يثبت للمضرور على هذا النحو فإنه ينتقل بالتالي الي وريثه بحيث يمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض الذي كان لمورثهم ان يطالب به لو بقي حياً .

^١ - أنظر في نفس المعنى، د، سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٢٨-١٣١. أنظر كذلك، د. سعدون العامري،

تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٥٨.

^٢ - أنظر في نفس المعنى، د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٣٤.

لقد بلورت الاسرة الدولية وثبتت قواعد ومبادئ عامة في القانون الدولي لزمان الحرب، منها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المعقودة عام ١٩٤٩، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، والبروتوكولين الإضافيين لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٦، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها النافذة عام ١٩٥١، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وكل هذه الاتفاقيات الدولية حرمت القتل واعتبرته انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة، ويشمل القتل العمد، وكافة الافعال التي تؤدي الى الموت، مثل الرمي بالرصاص والذبح والخنق والحرق والشنق وحوادث الموت الناجمة عن الاهمال المتعمد للجرحى والمرضى. كما جرمت محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الهولندية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، القتل العمد وادانت المتهمين النازيين لارتكابهم جرائم القتل ضد السكان المدنيين^(١).

وتعني جرائم الحرب في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية ١٢ آب ١٩٤٩، واي فعل من الافعال التي ترتكب ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. ووضحت المادة الخامسة من نظام روما الاساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

أ . جريمة الابادة الجماعية.

ب . الجرائم ضد الانسانية.

ج . جرائم الحرب.

د . جريمة العدوان^(٢).

تلتزم الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف منذ ابتداء النزاع او الاحتلال بتطبيق الاتفاقيات بل ان سريانها يبدأ قبل ذلك بمجرد اعلان الحرب او قيام حالة الاشتباك المسلح او حالات الاحتلال الجزئي او الكلي حتى اذا لم تقابل بمقاومة مسلحة وجاء ذلك في م ٣/٢ من اتفاقية حماية المدنيين، واكد هذا المعنى البروتوكول الاول لعام ١٩٦٧ في المادة ٣/ب، وتظل اطراف النزاع من البروتوكول الاول، ويترتب على ذلك قيام الدول المتعاقدة بالالتزام بمحاسبة كل من ينتهك نصوصها وان تحاكم كل من يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ دون النظر الى جنسيتهم، اذ تقوم بتسليمهم الى الدولة التي تطلبهم لاختصاصها

١- د. كامل السعيد، الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان، الندوات الفكرية ٦، النظام الانساني العالمي

وحقوق الانسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ١٩٨٩، ص ٨٩-١١٤.

٢ - الامم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة PCNICC/1999/INF/3.

بمحاكمتهم، وجاء ذلك في ف٢م٤٩ من اتفاقية جنيف الاولى، و ف٢م٥٠ من الاتفاقية الثانية، وف٢م١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

ولهذا اصبحت الدول بموجب هذه النصوص ملزمة بملاحقة رعاياها انفسهم اذا ارتكبوا انتهاكا لنصوص الاتفاقيات الاربعة، وهي خطوة كبرى للتخلص من النعرات القومية الضيقة، فلم يعد المنتصر يكتفي بملاحقة مجرمي الحرب من اعدائه المنكسرين، وانما اصبح ملزما بموجب تعهد صريح بملاحقة كل مجرم حرب حتى وان كان من مواطنيه^(١)، ولم تعد اية دولة قادرة على التخلص من واجباتها بشأن الاتفاقيات، فقد تضمنت نصا قاطعا بعدم السماح للدولة في اعفاء نفسها من هذا الالتزام، فتقضي المادة ٥١ من الاتفاقية الاولى مثلا على ان (لا يسمح لاحد من الاطراف الساميين ان يخلي نفسه او يخلي آخر من الاطراف الساميين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة على عاتقه، او على الطرف الاخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها في المادة السابقة، واكدت ذلك المادة ٥٢ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣١ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٨ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٨٦ من البروتوكول الاضافي الاول).

وعلى ذلك فان هذا القيد يمنع الدولة من اصدار عفو عام عن الجرائم المرتكبة او يمنع المحاكم من عدم تحريك الدعوى الجزائية، بل يجب ان يفهم بعدم خضوع هذه الجرائم للتقادم، وليس ادل على ذلك من ان المتهمين بارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية ما زالوا عرضة للملاحقة على الرغم من مرور اكثر من نصف قرن من الزمن على مرورها^(٢).

وقد اكدت اتفاقية تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام ١٩٦٨ مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا، ونصت المادة الاولى منها على ما يلي:

لا يسرى أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ . جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للامم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول ١٩٤٦، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

ب . الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، سواء في زمن الحرب او في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب ١٩٤٥، والوارد تأكيدها

١ - د. كامل السعيد، الجزاءات المترتبة على خرق حق الانسان، الدورات الفكرية، المنظمة العربية لثقافة

الانسان، ١٩٨٩ ط٤ ٩٥٤

٢ - المصدر السابق ٩٥

في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول ١٩٤٦، وتشمل الطرد بالاعتداء المسلح او الاحتلال، والافعال المنافية للانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الافعال المذكورة لا تشكل اخلايا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه^(١).

ونخلص مما تقدم ان اسرائيل ملزمة باحكام اتفاقيات جنيف الدولية باعتبارها معاهدات دولية صدقت عليها عام ١٩٥١، وقرارات الامم المتحدة بهذا الشأن، وباعتبارها قواعد قانونية عرفية ملزمة لها، وبالتالي يقتضي معاقبة الافراد مرتكبي الجرائم في الاراضي المحتلة باسرها، بتقديمهم الى المحاكم الجنائية المختصة.

الفصل الثاني

التعويض عن الأضرار الشخصية الناتجة عن إحتلال العراق وفق قواعد القانون الدولي

في بداية هذا الفصل ارتأينا أن نوضح بعض السوابق الدولية بشأن التعويضات في القانون الدولي العام بسبب الاضرار الناجمة عن الحرب والاحتلال في ذات الوقت وكون أن نظام التعويضات الذي فرض على العراق نتيجة غزوه للكويت وان هذا النظام قد صدر من قبل مجلس الأمن الدولي عقاباً كون ان القوات العراقية قد دخلت الى الأراضي الكويتية واحتلتها دون أي مسوغ قانوني او شرعي وكون أن هذا النظام جاء نتيجة للأضرار التي أحدثها أفراد القوات العسكرية العراقية داخل الكويت وما اصاب الافراد بشكل شخصي وما أصاب الممتلكات العامة والخاصة من ضرر نتيجة لذلك الاحتلال، وهذا النظام هو خير دليل على نهوض مسؤولية الدولة المحتلة عن الأضرار التي أحدثتها أفراد قواتها العسكرية كذلك المسؤولية الفردية الشخصية لإفراد الجيش عمّا يصيب مواطني الدولة المحتلة أراضيها من أضرار شخصية (فردية-جماعية) فيما يتعلق بالمساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو ما أقرته اتفاقيات جنيف التي تتعلق بها قواعد القانون الدولي الإنساني، وما أصاب البلد المحتل اراضيها أي ضرر عاماً كان أم خاصاً فيما يعلق بجميع الممتلكات العامة والخاصة ومؤسسات الدولة وجميع مرافقها، ومن الضروري التطرق الى جانب من هذه التعويضات لغرض الإيضاح في تمهيد عن هذا النظام.

تمهيد: التعويضات المفروضة على العراق

١ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١(د-٢٣) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨، وتاريخ بدء النفاذ ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠.

في ٢/٨/١٩٩٠، إحتلت القوّات العراقية الكويت وسوّغت القيادة العراقية آنذاك ذلك بتأمر الكويت على العراق ومحاربتها له اقتصادياً بتخفيض أسعار النفط وسرقتها النفط من حقول العراق الحدودية مع الكويت.

اجتمع مجلس الأمن في اليوم نفسه وأصدر القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) بموجب الفصل السابع من الميثاق معتبراً دخول القوّات العراقية للكويت غزواً invasion وأنه لذلك شكل خرقاً breach للسلم والأمن الدوليين، ودان قرار مجلس الأمن الغزو وطالب بسحب القوّات العراقية فوراً دون قيد أو شرط^(١).

وبعد أربعة أيام أصدر مجلس الأمن قراره ٦٦١ (١٩٩٠) الذي فرض بموجبه عقوبات شاملة على العراق بسبب عدم سحب قوّاته من الكويت. وتوالت قرارات مجلس الأمن في فرض مختلف أشكال العقوبات والقيود على العراق^(٢). واعتبر مجلس الأمن في قراره ٦٧٤ (١٩٩٠) أنّ العراق (مسؤول عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت)^(٣). ثم صدر قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩٠) الذي اعتبر قبول العراق بدفع التعويضات واحداً من شروط وقف إطلاق النار، تلاه القرار ٦٨٧ في (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) الذي طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق واقتراح المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق وقدم الأمين العام تقريره يوم ٢/٥/١٩٩١ (الوثيقة S/ 22559) ووافق عليه مجلس الأمن بقراره ٦٩٦ (١٩٩١) وبذلك أسست لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وأنشئ صندوق التعويضات. مؤرخة في ٣٠/٥/١٩٩١ أوصى الأمين العام استقطاع ما لا يزيد عن ٣٠% من صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية، وأقر مجلس الأمن هذه النسبة بقراره ٧٠٥ (١٩٩١) (انظر رسالة وزير خارجية جمهورية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في ٢٧/٥/١٩٩١ المتضمنة موقف حكومة جمهورية العراق من تأسيس اللجنة . وثيقة مجلس الأمن S/ 22643) وبدأ عمل لجنة التعويضات وصندوق التعويضات ببيع بعض الأموال العراقية المجمدة لدى الدول الأخرى التي تمثل عائدات النفط أو المنتجات النفطية التي بيعت أو الموجودة في تلك الدول في ٦/٨/١٩٩٠ أو ما بعدها وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢)، إلا أن العمل الفعلي لاستقطاع وتسديد

١ - انظر الوثيقة المرقمة (1990) S/RES/660 في ٢ آب/أغسطس (الحالة بين العراق والكويت).

٢ - انظر الوثيقة المرقمة (1990) S/RES/661 في ٦ آب/أغسطس.

٣ - انظر الوثيقة المرقمة (1990) S/RES/674 في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

التعويضات بدأ بعد تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء، حيث نص قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) على تسديد ٣٠% من عائدات النفط العراقي المصدر ضمن البرنامج إلى صندوق التعويضات.

وتشير إحصائيات لجنة التعويضات إلى أنه لغاية يوم ٢٦ / ١ / ٢٠٠٤ بلغت قيمة المطالبات بالتعويضات المقدمة إلى اللجنة أكثر من ٢٦٤ مليار دولار دفعت اللجنة منها لحد الآن أكثر من ١٨ مليار دولار من أموال العراق وجدير بالذكر أن نسبة الاستقطاع من صادرات العراق النفطية لصندوق التعويضات خفضت من ٣٠% إلى ٢٥% بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٠ في ٥ / ١٢ / ٢٠٠٠، وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق خفضت النسبة إلى ٥% بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ونتناول بالبحث في هذا الفصل الأضرار الشخصية التي ألحقت بالأشخاص المدنيين في العراق نتيجة لإحتلاله من قبل القوات الأمريكية والبريطانية.

المبحث الأول

مسؤولية دول الاحتلال عن الأضرار الشخصية التي أصابت الشعب العراقي

قبل دخولنا في مضمار البحث عن مسؤولية دول الاحتلال بشأن تعويض الأفراد الذين تم إنتهاك حقوقهم والإضرار بهم من قبل أفراد القوات العسكرية التابعة لدول الاحتلال أردنا توضيح حالات استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية. فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة حالات الاستخدام المشروع للقوة العسكرية في العلاقات الدولية بالآتي:

*قيام الدول فرادى أو جماعات بالدفاع عن النفس (إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) (المادة ٥١ من الميثاق). وهذا التحويل محدد ويتوقف العمل به عندما يتخذ مجلس الأمن إجراءاته بشأن نزاع ما.

*قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات وفق الفصل السابع من الميثاق، وتحديداً وفق المادة (٤٢) من الميثاق، عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية عندما يقع تهديد للسلم أو إخلال به. *قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان في حالة فشل مجلس الأمن في أداء وظيفته المحددة له في هذا الشأن. وبحق للجمعية العامة في هذه الحالة إصدار توصيات قد يكون من بينها استخدام القوة عند الاقتضاء استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٣١٧ / ٧ في ٣ / ١٠ / ١٩٥٠ المعنون (الاتحاد من أجل السلام).

وفيما عدا هذه الحالات فإن أي استخدام للقوة في العلاقات الدولية محرم، والفقرة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على:

(يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة). كما أن استخدام الدول للقوة العسكرية خارج هذه الآليات يمثل انتهاكاً للعديد من المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومنها المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق بشأن عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتدّرع بالوسائل السلمية لحل النزاعات، إضافة إلى أنه يمثل انتهاكاً لصكوك دولية عديدة أخرى من بينها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٤ في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٠ والذي نص على (ليس لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى ولا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو الإرهابية أو المسلحة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تشجيعها).

وفي ضوء ذلك أصبح من الضروري بيان ما تعرض له أبناء الشعب العراقي من أضرار شخصية مادية كانت أو معنوية ناتج عن انتهاك أفراد القوات العسكرية لقوانين وقواعد الاحتلال الدولية المتفق عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان داخل العراق، بحيث يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي".

المطلب الأول

مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني

أقر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ التي عدّت ذات أهمية بالغة في احترام حقوق الإنسان في وقت الحرب وفي حالة الاحتلال ومن المبادئ الأساسية لقانون "جنيف" :

- يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية .
- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .
- منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو ان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.

- احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسب الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك .
- الملكية الفردية محمية ومضمونة.
- عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.
- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.
- حظر استغلال المدنيين او استخدامهم لحماية أهداف عسكرية
- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية
- منع أعمال الغش والغدر .
- وتعددت الجرائم التي يمارسها أفراد القوات العسكرية التابعين لدول الإحتلال (بأغلبية القوات العسكرية من حيث العدد والتواجد داخل الأراضي العراقية)، والانتهاكات التي تقوم بها هذه القوات ضد المدنيين العراقيين مما أدى الى وقوع العديد من الأضرار المادية والمعنوية نتيجة الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان في العراق. وبالرغم من أن التحويل بإستخدام القوة العسكرية التي وردت في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) الذي استندت إليه الولايات المتحدة لتبرير احتلال العراق واستخدام القوة ضده ولكن ان القرار آنف الذكر قد إنتهى مفعوله وان مجلس الامن الدولي قد قرر تثبيت وقف اطلاق النار رسمياً بموجب هذا القرار والذي تمت الموافقة عليه من قبل العراق في ١٩٩١/٤/٦ وبالتالي إن أي ادعاء بأن هذا القرار ساري العمل به هو رأي غير صحيح كون انه تم تطبيق جميع فقراته، وأن الحاجة الى استخدام القوة العسكرية يقرره مجلس الأمن مجدداً إذا تطلب الأمر ذلك.
- وهنا نذكر ان الدستور العراقي في معالجته للحريات أعطى ضمانات واسعة لهذه المسألة ، فالمادة (٢) الفقرة (ج) من الدستور تشير الى انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، في حين خصص الباب الثاني منه الى معالجة الحقوق والحريات، وتضمن الفصل الأول منه قضايا الحقوق حيث نصت المادة (١٤) من الدستور الى

ان العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، فيما أشارت المادة (١٥) بأن لكل فرد حق الحياة والأمن والحرية، وبالتالي لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة. فيما أكدت المادة (١٧) على حرمة المساكن ، وانه لا يجوز تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون. وفي مجال الاتهام بينت المادة (١٩) انه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة. وان المتهم برئ حتى تثبت أدانته كما أنها كفلت حق المتهم بتوكيل محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . وأكدت نفس المادة على انه لا يجوز حبس او توقيف المتهمين في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة، وأشارت الى مسالة في غاية الأهمية بأن أوراق التحقيق الابتدائي يجب ان تعرض على القاضي المختص بمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة للمدة ذاتها.

بينما تضمن الفصل الثاني الحريات ، إذ أشارت المادة (٣٥) منه الفقرة (أ) ان حرية الإنسان وكرامته مصونة، فيما أكدت الفقرة (ب) انه لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي ، بينما حرمت الفقرة (ج) جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وانتهى الفصل الثاني بالتاكيد على ان أي تحييد أو تقييد يجب ان لا يمس جوهر الحق والحرية.

اما فيما يتعلق بالمواثيق الدولية وهذا لا يشمل المعتقلين داخل السجون الحكومية ، وإنما يمتد ليشمل ملف المعتقلين داخل سجون الاحتلال الأمريكي، فان القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني قد عالجت هذه المسألة بالتفصيل، على الرغم من ان قوات الاحتلال تعزف عن تطبيقها بالتخفي وراء مسوغات سياسية باتت مستهلكة ولم تعد مقبولة حتى داخل الولايات المتحدة نفسها.

فمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧ نصت على ان الدول تتعهد باحترام وضمن القانون الإنساني في جميع الأحوال^(١). وفيما يتعلق باحتجاز الأشخاص بدون محاكمة فقد حظرت جميع نصوص حقوق الإنسان هذا الأمر ، فالمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ وتم توسيع نطاقها بموجب المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦. أكدت على ان جميع الأفراد لهم الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز اعتقال أو احتجاز أي شخص بشكل تعسفي أو حرمانه من

^١ - أنظر مجموعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، جنيف، ١٩٩٥.

حريته إلا اذا كان ذلك مستندا الى قانون ، وشددت على ضرورة إبلاغ أي شخص يجري القبض عليه ، بأسباب ذلك والتهم الموجهة إليه، كما ينبغي عرضه فوراً أمام القضاء ، وللأفراد الحق بطلب البت بمشروعية احتجازهم ، وإطلاق سراحهم فيما إذا ثبت ان عملية الاحتجاز غير مشروعة. فضلاً عن توفير جميع الضمانات القضائية والمحاكمة العادلة للأفراد دون تمييز.

كما تضمنت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة فقرات أشارت فيها الى ضرورة احترام كرامة الإنسان المعتقل ، وضرورة فصل المتهمين عن الذين ثبتت إدانتهم، وفصل القاصرين عن البالغين وعرضهم بالسرعة القصوى على المحاكم، فيما اعتبرت قرارات الأمم المتحدة ، ومنها القرار (١٧٣/٤٣) الصادر في ٩ كانون الأول عام ١٩٨٨ المتعلق "بمجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن"، والقرار رقم (١١١/٤٥) لسنة ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ٢٠٧٦، بمثابة جزء مكمل للمادة (١٠) من العهد الدولي ، حيث ركزت هذه القرارات على معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، بحث لا تنطوي ظروف الاحتجاز على اي شكل من أشكال التعذيب او المعاملة بطريقة قاسية لا إنسانية أو تحط من الكرامة الإنسانية. مع التأكيد على ان أماكن الاحتجاز يجب أن تفي بالمتطلبات الأساسية وتحافظ على ذاتهم وكرامتهم الإنسانية .

وحرمت اتفاقية جنيف الأولى المادة (٥٠)^(١) تعذيب المعتقلين او إيقاع الأذى بهم وعد ذلك من باب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وتعد من قبيل جرائم الحرب، بل ان اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول ذهب بعيداً ، حينما أشار انه في حالة الاحتلال العسكري لأرض ما يطبق القانون الإنساني على أعمال المقاومة الذين يمكن اعتبارهم وفقاً لشروط معينة من المقاتلين ويستفيدون من الضمانات التي يمنحها القانون الإنساني في حال الأسر. وحتى أولئك الذين لا يحصلون على وضع أسير حرب فأنهم وفقاً للبروتوكول الأول والمادة (٤٤) الفقرة الرابعة والاتفاقية الثالثة يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، بحيث لا تؤثر وضع المحتجز على طريقة معاملته الإنسانية.

وبهذا نجد ان القانون الدولي الإنساني وضع آليات محددة وواضحة بحيث تحمي المعتقلين من التعسف والإيذاء تتمثل بعدم تعرضهم للتعذيب وصون كرامتهم وعرضهم للقضاء ، لكن من خلال تجربة السنوات الماضية نجد ان كثيراً من الأشخاص قد أطلق سراحهم بعد قضائهم شهور او بضع سنين دون محاكمة بعدما اتضح أنهم اعتقلوا لمجرد الشبهة او الاعتقال العشوائي أو البلاغ الكيدي وما شابه ذلك ، والبعض منهم دخل بريئاً وخرج وهو يحمل في داخله الكثير من

١ - المصدر السابق، ص ٥٠.

الذكريات السيئة التي تدفع به الى الانتقام ، كما تعرض البعض الآخر الى عملية تأثير فكري قد تدفعه الى مزيد من التشدد نتيجة بقاءه فترة طويلة ، وبذلك أسهمت فترة الاعتقال الطويلة الى نتائج خطيرة، ورصدت حالات عديدة للانتهاكات الجسيمة التي هي تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ، ويمكن وصف أوضاع السجون مزرية ولا تتناسب مع متطلبات وأحكام القانونيين الإنسانية الدولية.

وقد إدعى الحاكم المدني في العراق والناطق باسمه، من أن القرار ١٤٨٣ يعطي قوات الاحتلال سلطات لا حصر لها، فإن المادتين الرابعة والخامسة تحفظا ما تبقى من ماء الوجه للأمم المتحدة عبر إلزام الجميع بالقانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية الأخرى حيث نصت على: (- يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوفر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

- يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيدا تاما بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧).

بالرغم مما تقدم ذكره واجب مراعاة المبادئ العامة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني في حالة الاحتلال. نجد ان افراد القوات المتعددة الجنسيات المحتلة للأراضي العراقية تنتهك يوميا هذه القواعد الدولية وتنتهك حقوق المواطن العراقي بشتى الطرق اما بالاعتقال التعسفي أو القتل دون أي مسوغ للأشخاص بما يمثل اعتداء على حق الفرد في حياته وما نجده ايضا من انتهاكات جلية لحق الانسان في حرمة مسكنه وعدم الاعتداء عليه، بينما تقوم القوات المتعددة الجنسيات بدخول المنازل عنوةً وتفتيش المساكن دون الحصول على موافقات مسبقة من جهة قضائية مختصة، وأن هذه العمليات تنفذ بقوة مفرطة دون مراعاة، وإحترام لحقوق الانسان، أو الأعراف، والتقاليد. وان عملية اطلاق النار العشوائي المستمر من قبل هذه القوات ما تؤدي الى وقوع عشرات الضحايا يوميا وفقاً للتقارير الوطنية والدولية عن حالة حقوق الانسان في العراق^(١). وغيرها من الانتهاكات اليومية التي تمارسها قوات الاحتلال بحق المواطنين العراقيين في السجون والمعقلات من خلال المعاملة القاسية بما فيها التعذيب والمعاملة المهينة ، من قبل الولايات المتحدة (المستجوبين والحراس). ومنذ ذلك الحين ، العديد من التقارير التي وضعت الولايات المتحدة تحت إساءة معاملة السجناء العراقيين ، ونشرت مئات من الصور الفوتوغرافية التي التقطت على أيدي حراس السجن. قد تعرض على نطاق واسع وسوء المعاملة وتعذيب

المحتجزين وعدد من الوفيات في اطار الاحتجاز والاستجواب ، وكذلك اخفاء السجناء عن مفتشي اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١).

التي تقودها الولايات المتحدة قوات الاحتلال ارتكبت العديد من الفظائع التي ارتكبت في العراق منذ الغزو عام ٢٠٠٣. للقتل والاغتصاب وقتل المدنيين.

ان البنتاغون قد تستر في معظم هذه الحالات وفي حين ان بعض الحالات لم يمثل امام جلسات الاستماع العسكرية ، في حين برأت الجنود المتورطين. بدلا من السعي الى كبار المسؤولين وكبار الضباط ، واصلت النيابة العامة العسكرية سوى عدد قليل من الجنود ذوي الرتب المنخفضة. وفيما عدا استثناءات قليلة ، فان معظم الحالات قد اسفرت عن العقوبات الخفيفة نسبيا من قبل المحاكم العسكرية التابعين لها افراد القوات العسكرية، الولايات المتحدة مرارا وتكرارا أصر على ان هذه الاعمال المرتكبة حجب حقيقة ان القوات قد عملت بانتظام على ارتكاب مثل هذه الجرائم في ظل نظام غير المقيد. ووفقا لمبدأ "مسؤولية القيادة" التي تطبقها الولايات المتحدة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية محاكمات جرائم الحرب ، وكبار المسؤولين وكبار الضباط ويجب ان تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، حتى وان كانت لا تعطي اوامر مباشرة لمثل هذه الانتهاكات ان تجرى. حقا ان تحقيق مستقل للتحقيق في اعمال القتل وعمليات التغطية ، لوضع حد لمناخ الإفلات من العقاب. وغيرها من الانتهاكات لحقوق المواطن العراقي عوضاً عما أصاب العديد من الافراد بالأضرار المعنوية الناتج عن " إرهاب العمليات العسكرية " والتهديد بالقتل من قبل أفرادها وما يصحبه من شن هجمات متكررة ومتواصلة ليلاً ونهاراً على المدن المأهولة بالسكان بواسطة المروحيات والطائرات العسكرية المقاتلة وإطلاق القذائف عشوائياً مما أدى إلى حدوث حالات الخوف والرعب لدى المدنيين وهو انتهاك صريح لاتفاقيات جنيف التي سبق وتطرفنا لها. هذا بالإضافة الى الأضرار التي تسببت بها القوات المتعددة الجنسيات بالممتلكات الخاصة والعامة من إحراق وهدم وتخريب للمساكن والسيارات والمواقع الأثرية والدوائر الحكومية ذات الطابع المهني المدني، فهي تضاف الى مجموعة الأضرار المادية التي تلحق بالشعب العراقي الناتج عن عدم احترام قواعد القانون الدولي الانساني والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للأفراد. إن القوات الغازية ألحقت دماراً هائلاً في البلاد حيث استخدمت القوات العسكرية قذائف اليورانيوم المنضب كما إن هذه القوات هاجمت وبصورة عشوائية المدن والمنشآت الصناعية والمدنية والمستشفيات ونتج عن ذلك تدمير للبنى التحتية ، المياه؛ الطاقة؛ الكهربائية؛ ومحطات المجاري^(١).

١ - www.globalpolicy_org-ngos-advocacy-protest-iraq-2003-0714watch.htm

٢- المصدر: (Iraq Coalition Casualty Court) (مركز قوات التحالف لتعداد المصابين في العراق)،

على العنوان الآتي: www.icasualties.org/oif/IraqiDeathsByYear.aspx

كما استهدفت السكان الأبرياء من قتل واغتصاب ، لذلك فأن العنصر الوارد في الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من الاتفاقية ، قتل أعضاء جماعة قومية متوفر كما إن اللجوء إلى عناصر الأسلحة المدمرة مثل اليورانيوم هو يستتبع حكما توفر عنصر القصد الجنائي تجاه الولايات الأمريكية وحلفائها. إن من نتائج الاحتلال قد سبب أذى وضرر للسكان بداء بالتهجير والمرض وسوء التغذية وخلقت أوضاعا إنسانية لا يمكن للإنسانية السكوت عنها فالاستيلاء على ممتلكات الناس وتهجيرهم في الداخل والخارج وارتفعت حالات الكآبة والخوف من المجهول إلى حد التأثير على سلامتهم الفكرية .. الناس يعتاشون على نظام تغذية يشبه الكفاف ناهيك عن الوضع الصحي والتدمير المقصود للنسيج الاجتماعي وقيم وموروثات البلاد التي تكون الوجود الروحي للمجتمع طبقا لإحكام المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ولم نلمس أي فعل من العالم الخارجي ودول الجوار سوى الموت والدمار. أم في المطلب الثاني نوضح ما جاء في التقارير الدورية عن الحالة الإنسانية في العراق^(١).

المطلب الثاني

التقارير الدورية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان

بشأن انتهاك حقوق الإنسان في العراق

أصدرت جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية التي تعنى بشأن حقوق الإنسان حكومية كانت أم غير حكومية والعديد من منظمات المجتمع المدني العاملة داخل أو خارج الأراضي العراقية، تقاريراً شهرية وفصلية وسنوية عن حالة حقوق الإنسان في العراق وقد بينت هذه التقارير بمجملها، من تاريخ بداية الاحتلال الأمريكي- البريطاني للعراق ولحد الآن ، الوضع الإنساني والاجتماعي والسياسي والصحي للعراقيين. وقد أوضحت أيضاً صور الإعتداءات المتكررة من أفراد القوات العسكرية التابعين للقوة المتعددة الجنسيات في العراق والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان داخل العراق.

وسوف نستعرض بعض ما ورد في هذه التقارير وفق ما يأتي:-

اصدرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان و مركز الحقوق الدستورية و مركز تنمية القانون الدولي ومجموعة كبيرة من المنظمات الغير حكومية تقريرها المشترك حول الحرب والاحتلال في العراق على التي نشرتها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، والتي أهم ما جاء فيها حول ما يتعلق ببحثنا هذا عن الاضرار التي اصابت المدنيين العراقيين نتيجة انتهاك افراد القوات المتعددة الجنسيات لمواثيق القانون الدولي الانساني، فقد وضح التقرير انه منذ الغزو في آذار ٢٠٠٣، فشلت الولايات المتحدة وبريطانيا في تحقيق السلام والإزدهار ، كما زعمتا في بادئ الأمر. يقيم

هذا التقرير ظروف العراق، وخصوصاً مسؤولية قوات التحالف الأمريكية في انتهاك القانون الدولي. يقدم البحث في ١٢ فصلاً، يدرس هذا التقرير عدة أوجه للنزاع، مع تركيز على مسؤوليات قوات التحالف الأمريكية في ظل القانون الدولي. كما يدرس القضايا السياسية والإقتصادية في العراق ويدعو للتغييرات السريعة، بما فيها الإنسحاب العاجل لقوات التحالف^(١). (تدمير التراث الثقافي)

تجاهلت الولايات المتحدة وحلفائها تحذيرات المنظمات والأكاديميين من أجل حماية التراث الثقافي للعراق بما فيه المتاحف، والمكتبات، والمواقع الأثرية، والممتلكات القيمة. أشعل المرتزقة النيران في المكتبة الوطنية، ونهب اللصوص المتحف الوطني، كما دمروا العديد من المباني التاريخية والأعمال الفنية. أنشأت القوات الأمريكية قاعدة عسكرية في موقع بابل القديم، ودمرت وحطمت العديد من المناطق التاريخية والمباني، بينما خرب اللصوص آلاف المواقع الأثرية النادرة غير المحمية.

(الأسلحة الخطرة والإستخدام العشوائي) استخدمت قوات التحالف الأمريكية الأسلحة الخطرة وبشكل عشوائي رغم أنها محرمة حسب المواثيق الدولية أو لأنها غير مقبولة ولا إنسانية. لقد استخدمت أنواع النابالم الحارق والفسفور الأبيض ضد الأهداف الأرضية في المناطق المكتظة بالسكان. كما استخدمت خلال الغزو، في ٢٠٠٣، اليورانيوم المخصب والقنابل العنقودية وهي أسلحة محظورة لأنها تؤدي إلى المعاناة الطويلة والأذى العشوائي^(٢).

(الإعتقال والسجون) احتجزت قوات التحالف الأمريكية وشريكها الحكومة العراقية أعداداً كبيرة من المواطنين العراقيين في "معتقلات أمنية" بدون إدانة أو محاكمات، ويعد ذلك انتهاكاً سافراً للقانون الدولي. لا يسلم أي عراقي من الإعتقال التعسفي، وعدد السجون بإزدياد مستمر منذ ٢٠٠٣، وهناك أكثر من ٣٠,٠٠٠ معتقل يفتقدون لحقوقهم الأساسية ويعانون أوضاعاً يرثى لها ولفترات طويلة جداً. سلم القادة الأمريكيين آلاف المعتقلين إلى الحكومة العراقية التي تنتهك سجونها المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتغيب عنها شروط الحد الدنيا للسجون^(٣).

(تعذيب السجناء وإيذائهم) عذبت القوات الأمريكية وأذت بوحشية أعداداً كبيرة من السجناء

١- www.ap.org/&prev=/search%3Fq=

٢ - المصدر السابق، www.ap.org/&prev=/search%3Fq=

٣ - المصدر السابق، www.ap.org/&prev=/search%3Fq=

العراقيين. المئات عانوا من المعاملة اللاإنسانية والبعض توفوا كنتيجة مباشرة للإيذاء. جرى التعذيب في عدة مواقع من أنحاء العراق، ومن ضمنها السجون المركزية، مثل أبو غريب، ومراكز التحقيق السرية، والعشرات من السجون المحلية. يمارس التعذيب بزيادة في السجون العراقية، وبمعرفة ومشاركة الأمريكيين.

(الهجوم على المدن) هاجمت قوات التحالف الأمريكية ودمرت عدداً من المدن الهامة في العراق بحجة ملاحقة "المتمردين". أدت الهجمات إلى نزوح هائل للسكان، وإصابة أعداد كبيرة من المدنيين، ودمار ضخم للبنية التحتية. كان هناك غارات على عشرات من المدن الأخرى. تضمنت الهجمات قصف جوي وأرضي، وقطع الكهرباء والمياه، ووقف الغذاء والدواء، كما سببت تشريد مئات الآلاف من الناس أو التجائهم للمخيمات.

(قتل المدنيين، القتل المتعمد والأعمال الوحشية) وضع القادة العسكريون الأمريكيون قوانين متساهلة "للإشتباه"، تسمح للجنود باستعمال "القوة المميتة" ضد أي تهديد محتمل يتم تصوره. نتيجة لذلك، يقتل الأمريكيون وحلفائهم المدنيين العراقيين عند حواجز التفتيش وخلال العمليات العسكرية عند أقل إشتباه، كما تقتل قوات التحالف الأمريكية العديد من العراقيين غير المقاتلين خلال العمليات العسكرية والغارات الجوية. في هذا الجو من العنف المباح ارتكب بعض الجنود جرائم قتل عن سبق إصرار وتصميم، وأعمالاً وحشية مرعبة مثل مجزرة حديثة التي وصلت أخبارها إلى الإعلام^(١).

(النزوح والوفيات) النازحون واللاجئون: بينت التقديرات في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أنه تم نزوح ١,٩ مليون عراقي في داخل العراق، وحوالي ٢,٢ مليون لاجيء إلى خارج البلاد. تعتقد الحكومة العراقية أن حوالي ٥٠,٠٠٠ مواطن يهجرون بيوتهم كل شهر. إن تصاعد المشاكل وصعوبة الوصول للنازحين تجعل الأزمة أكبر من أن تستطيع المساعدات الدولية احتوائها^(٢).

الوفيات: توفي عدد كبير من العراقيين تحت الاحتلال، وقد ازداد معدل الوفيات بحدة، فبالإضافة إلى الوفيات الناجمة عن القتال الحربي، قتلت قوات التحالف الكثير من العراقيين المدنيين. كما

١ - المصدر السابق، www.ap.org/&prev=/search%3Fq

٢ - المصدر السابق، www.ap.org/&prev=/search%3Fq

أنظر كذلك مجموعة الإحصائيات بهذا الشأن، المصدر السابق: (Iraq Coalition Casualty Court).

توفي الكثير من المواطنين بسبب ضعف نظام العناية الصحية، وعنف الميليشيات، والعصابات، وفرق الموت، وقد بينت دراسة في ٢٠٠٦ أن هناك أكثر من نصف مليون وفاة "مفرطة" منذ عام ٢٠٠٣.

٢- اصدرت منظمة مراقبة حقوق الانسان (Human Rights Watch) تقريراً بينت فيه إن المئات من الوفيات التي وقعت في صفوف المدنيين العراقيين كان بالإمكان تلافيها، لقد أشار (كنيث روث)، المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: لقد حاولت قوات التحالف بوجه عام تجنب قتل العراقيين غير المشاركين في القتال؛ ومع ذلك، فإن المئات من الوفيات التي وقعت في صفوف المدنيين كان بالإمكان تلافيها .

وفي تقرير جديد شامل صدر عن ذات المنظمة، حيث أكدت هذه المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان إن استخدام الذخائر العنقودية في مناطق أهلة بالسكان كان هو أكبر العوامل التي أسفرت عن وقوع خسائر بشرية في صفوف المدنيين أثناء قيام قوات التحالف بالعمليات الحربية الرئيسية في شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان؛ فقد استخدمت القوات الأمريكية والبريطانية نحو ١٣٠٠٠ من القنابل والقذائف العنقودية التي تحتوي على قرابة المليونين من القنبيلات، مما أسفر عن سقوط أكثر من ١٠٠٠ مدني بين قتيل وجريح.

٣- كما أعلنت وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريرها عن مظاهر انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال حيث أكدت الإحصائيات الموثقة بأن نسبة ٤٤ % من مجموع السكان البالغ عددهم ٢٦ مليون نسمة هم من الأطفال، أي تحت سن الخامسة عشرة، منهم ما يزيد على ٤ ملايين طفل هم دون سن الخامسة. واحد من كل ثمانية أطفال يموتون تحت سن الخامسة، وهي واحدة من أعلى النسب في العالم. وإن ٢٠ % من الأطفال في سن الدراسة لا يلتحقون في المدارس. في العراق حالياً حوالي ٢٥ % من الأطفال دون الخامسة من العمر في طريقهم إلى الموت بسبب سوء التغذية، فقط ٣٧ % من مساكن المدن (وبالكاد ٤ % منازل القرى) فيها أنظمة لصرف المجاري، و فقط ٦١ % لديها مياه للشرب، وتم تدمير ٧ % من البيوت بسبب القصف أو مهمات التفيتش التي جرت، وواحد من كل عشرة منازل في المناطق الريفية يمكن الوصول إليه عبر طرق معبّدة، وتزداد نسبة الأمية بين الشباب.

وهكذا، يقف أطفال العراق في طليعة من تطاولهم الآثار السلبية للحرب على نحو مباشر وعميق. ويمكن تحديد أهم الانتهاكات كما يلي:

أ- سوء التغذية:

تضاعفت نسبة الأطفال العراقيين الذين يعانون من سوء التغذية، إذ حذر صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " يونيسيف " في مايو/أيار ٢٠٠٣ من أنّ أكثر من ٣٠٠ ألف طفل عراقي يواجهون الموت بسبب سوء التغذية. فقد سمحت عملية تقييم قامت بها المنظمة بالتوصل إلى نتيجة أنّ نسبة سوء التغذية الحاد لدى الأطفال العراقيين، ما دون سن الخامسة، تضاعفت مرتين عما كانت عليه في دراسة أجريت في شهر فبراير/شباط من العام ٢٠٠٢. كما كشف بحث نرويجي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمكتب المركزي لتقنية المعلومات والإحصاء العراقي، في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ أن حالات سوء التغذية بين أطفال العراق قد تضاعفت بعد الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق. إذ قال معهد " فافو " للعلوم الاجتماعية التطبيقية، الذي اضطلع بالدراسة: إنّ حالات سوء التغذية قد ارتفعت بين الأطفال من سن ستة أشهر إلى ٥ أعوام من ٤ % إلى ٧,٧ % منذ مارس/آذار ٢٠٠٣. ورجحت الدراسة أنّ حوالي ٤٠٠ ألف طفل يعانون من حالات سوء التغذية وهي أرقام أكدتها الحكومة العراقية المؤقتة.

وفي مايو/أيار ٢٠٠٥ أظهر أول مسح عن الأحوال المعيشية للأسرة في العراق، أعلنت نتائجه وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوضاعاً مأساوية يعيشها العراقيون وتدنياً كبيراً في مستوى الخدمات. وأكد (ستيفان دو ميتسورا)، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، في كلمة خلال إعلان نتائج المسح أنّ الوضع يزداد سوءاً خصوصاً فيما يتعلق بوضع الأطفال، وأشار إلى أنّ ربع أطفال العراق يعانون من أمراض سوء التغذية نتيجة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العراق وما حدى بهم إلى مد الرعب والخوف لدى الأطفال وعوائلهم وما شكل أضراراً نفسية نتيجة ذلك.

ب- اعتقال الأطفال:

اعتقل بعض الأطفال الصغار مثل الكبار في السجون داخل العراق من قبل القوات العسكرية الأمريكية، فقد كشفت وثائق رسمية حصل عليها اتحاد الحقوق المدنية الأمريكي عن احتجاز أطفال دون سن الحادية عشرة. وقد اعترفت الجنرال جانيس كاريينسكي، المسؤولة السابقة عن أحد السجون، بتفاصيل عن صغار ونساء محتجزين هناك، مما اضطر البنّتاغون للاعتراف بذلك.

ج- الحالة النفسية:

لقد ترك الاحتلال الأمريكي للعراق، وما رافقه من أعمال عنف، آثاره السلبية على الحالة النفسية للشعب العراقي. فموت الرجال المسؤولين عن إعالة أسرهم والإحباط الذي ينجم عن البطالة القسرية، يؤديان إلى زيادة حادة في ارتكاب أعمال العنف. ويتوقع، بالنظر إلى ارتفاع نسبة

السكان الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم، أن يؤثر ذلك كثيرا في الجيل المقبل طوال سنين عديدة آتية، إذ أنّ مشاعر الخوف من المستقبل ومشاعر اليأس تتملك الكثيرين. إنّ جميع الأطفال في العراق تأثروا بحالة العنف المستشرية على الصعيد النفسي لكن بنسب متفاوتة، إذ نجدها أكثر عند الأطفال الذين تعرضوا بشكل مباشر للاعتداء، الذين أصبحوا يعانون من قلة النوم والأرق والخوف والأحلام المزعجة وضعف في التركيز والتحصيل العلمي. وإلى جانب الانعزالية والانطواء بدأت تظهر صفة العدوانية، حيث أصبح الأطفال يفرغون مشاعر الغضب من ما يشاهدونه بالآخرين مثل الأم والمعلم.

وقد حذر أطباء ووكالات إغاثة دولية من ارتفاع هذه الحالات التي تمتد آثارها لسنوات وسط المجتمع، وناشدوا الجميع حماية الأطفال في العراق من كل ما يؤثر سلبيا عليهم من الناحية النفسية والجسدية، منطلقين من وخامة تداعيات الصدمة والأزمة النفسية، التي يصاب الأطفال بها أثناء الحرب، حيث ستؤثر على نموهم، وتنعكس على شخصيتهم وسلوكياتهم وتدوم لسنوات طويلة، ومن نتائجها جنوح الأطفال، والسلوكية العدوانية، والعنف، وانتشار الجرائم. وفي السنة الماضية حذرت المنظمة الدولية " أطفال ضحايا الحروب " في لندن من " كارثة إنسانية لأطفال العراق، الذين يواجهون وضعاً أسوأ مما كان عليه الحال إبان العقوبات، وهم يعانون من العنف ومن الأزمة المدنية والاجتماعية ". وأوضحت جو بيكر - مديرة المنظمة - في ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ " إن كل طفل في العراق يعاني من صدمة نفسية على مستوى أو آخر ". وفي ختامه قد أوصت المنظمة في تقريرها بأنه نتيجة تزايد انتهاكات حقوق الطفل العراقي، بالرغم من قرار الجمعية العامة رقم ١٠٧/٥٢ بشأن حقوق الطفل الصادر في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، الذي يؤكد على حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح " فهي قد أعربت عن قلقها البالغ إزاء الآثار الضارة العديدة للمنازعات المسلحة على الأطفال، ومنها استخدام الأطفال كمقاتلين في مثل هذه الحالات، وتؤكد ضرورة أن يوجه المجتمع العالمي مزيداً من الاهتمام المركز إلى هذه المشكلة الخطيرة بغية إنقاذها.

وطلبت إلى جميع الدول وسائر الأطراف في النزاع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي كما طلبت، في هذا الصدد، إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، مع مراعاة القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح حماية ومعاملة خاصتين.

كما وقد طلب التقرير من الدول وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تعالج مسألة الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع كشغل له أولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية والإنمائية، بما فيها العمليات الميدانية والبرامج القطرية، وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وأن تكفل توفير الحماية الفعالة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح^(١).

المبحث الثاني

طرق التعويض عن الأضرار الشخصية

يمكن ان يتخذ جبر الأضرار اشكالا عديدة، بما في ذلك رد الحقوق او التعويض او التراضي، ويعد التعويض مبلغاً مالياً يدفع عن الضرر الذي يمكن تقديره بالمال ويكون ناشئاً عن الانتهاك. ويغطي التعويض كلاً من الأذى المادي والمعنوي. ويغطي التراضي الأذى غير المادي الذي يصل الى الإهانة (الدولة المتضررة أو الشخص الذي تعرض الى الضرر). او قد يضم التراضي أيضاً الشروع في عمل تأديبي أو عقابي ضد الاشخاص الذين تسببت أفعالهم في عمل غير مشروع. وتتطبق هذه المبادئ العامة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد تم إرساء هذه القواعد منذ فترة طويلة تعود الى العام ١٩٠٧ وذلك في إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. حيث نصت المادة الثالثة على ما يأتي " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام (....) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة...". كما أكدت مجدداً المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول مطلباً مماثلاً بشأن دفع تعويضات عن إنتهاك القانون الإنساني. وبالتالي لا بد من الإشارة الى أن الإلتزام بجبر الضرر ينشأ تلقائياً دون الحاجة الى ذكره نصاً في المعاهدات، بوصفه مترتباً على القيام بعمل غير مشروع.

وعلى الرغم أن كلاً من إتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول يشير الى التعويض فحسب فإن جبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة. ويُعد رد الحقوق أكثر تلك الأشكال ملائمةً، مثل إعادة الممتلكات المأخوذة ظلماً، كما ينص على ذلك بروتوكول اتفاقية عام ١٩٥٤ حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، كما يُعد

^{١-} ولغرض الإطلاع على المزيد من الإنتهاكات التي يقوم بها أفراد القوة المتعددة الجنسيات ضد المدنيين

العراقيين في مختلف مدن العراق، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني لمنظمة (GLOBAL POLICY

FORUM) على العنوان www.globalpolicy.org/

التعويض أكثر الأشكال إعتياداً، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها رد الحقوق أو يكون غير مناسب. وعادةً ما نجد واجب جبر الأضرار في المعاهدات التي تبرمها الأطراف المتحاربة عند نهاية الأعمال العدائية. ومع ذلك كثيراً ما لا يرتبط هذا الإلتزام صراحة بانتهاك القانون الدولي وإنما يرتبط بالأحرى بانتهاك حظر استخدام القوة، أو بالمعاهدات التي تتناول فحسب، وعلى نحو غامض، المطالب الناشئة من الحرب. وبينما يمكن أن تترتب عملياً كثير من الخسائر والمطالب على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا توجد حاجة الى تحديد الإنتهاك. لقد حدث استثناء بهذا الشأن وهو اتفاق السلام في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ بين كل من أثيوبيا و أريتريا. وينشئ هذا الاتفاق لجنة محايدة للتظلمات مكلفة بمهمة الفصل، من خلال التحكيم الملزم، في جميع الدعاوى بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار أو الأذى الناشئ عن النزاع والنتائج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو أية إنتهاكات أخرى للقانون الدولي. وأن انتهاكات جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، وليس فقط انتهاكات أحكام المخالفات الجسيمة ذات المسؤولية الجنائية الفردية، تؤدي الى تأسيس إلتزام بجبر الضرر.

ولكن يبقى التساؤل المثار هل يتمتع الأفراد بحق جبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

المطلب الأول

الشكوى عن طريق محكمة خاصة

لقد حقق الأفراد نجاحاً أكبر في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول، بشأن انتهاكات القانون الدولي، أمام المنابر الدولية. وحتى مؤخراً كانت هذه المنابر تتخذ عموماً شكل لجان مختلطة للدعاوى. وهي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة يتاح الى الأفراد والمؤسسات من خلالها فرصة لإقامة دعاوى أمام الحكومات.

وقد تأسست العديد من لجان الدعاوى المختلطة وذلك منذ نهاية القرن التاسع عشر، وعادةً كانت تنشأ بعد الثورات وحالات الإضطراب في النظام العام التي غالباً ما تنتسم بالتدمير وسلب الملكية الخاصة. وكان اقامة الدعاوى امام تلك المحاكم يستند الى إدعاء الضرر، وكانت هذه اللجان ذات صلة بمسألة تعويض الأفراد ضحايا تلك الإنتهاكات. كما وصلت بعض الحالات التي نظرت فيها الى النزاعات المسلحة غير الدولية وبعض الخسائر الناجمة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني ويترتب عليها المطالبة بالتعويض والحكم به. وعلى سبيل المثال ، الدعاوى المتعلقة بالأذى الشخصي والأضرار المترتبة عليه والتي يمكن أن تسفر عن القتل غير المشروع والحرمان من الحرية بما يؤدي الى إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. والدعاوى من أجل

الخسائر في الممتلكات الواقعية و الشخصية والتي قد تتجم عن السلب والنهب أو التدمير غير القانوني للأعيان المدنية. وقد شهدت السنوات الأخير إنشاء عدد من الهيئات شبه القضائية (أما عن طريق مجلس الأمن، أو بموجب معاهدة سلام، أو من جانب واحد عن طريق الدول أو المؤسسات) وذلك لمراجعة دعاوى الضحايا وإصدار حكم، عادةً وإن لم يكن على وجه الحصر، بالتعويض.

والشيء الجديد هو منح الأفراد، وفي بعض الحالات المؤسسات، حقوق إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات، حيث يمكن أن يتقدم الأفراد بالدعوى مباشرة والمشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها، فضلاً عن الحصول على التعويض مباشرة.

ويختلف الأساس الدقيق الذي تعتمد عليه هذه الهيئات في منح التعويض. فيتطلب البعض منها للحكم بالتعويض، مثل لجنة (أرتيريا و إثيوبيا) للتظلمات. التي تخلص الى نتيجة بشأن لقانون الدولي الإنساني، في حين يتبنى البعض الآخر اختباراً أكثر مرونة، مثل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تمنح التعويضات عن الخسائر الناشئة بوصفها نتيجة مباشرة للغزو العراقي واحتلال الكويت، بغض النظر عما إذا كانت الخسارة ناجمة عن إنتهاك لذلك القانون.

وربما تكون لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أول مثال لهذه الآليات الجديدة، لقد أنشأها مجلس الأمن عام ١٩٩١، وهي عبارة عن هيئة شبه قضائية مكلفة بأن تفصل قضائياً في الدعاوى المقدمة ضد العراق بشأن أي (خسارة أو ضرر مباشرين بما في ذلك الضرر البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية أو أي أذى للحكومات أو رعاياها أو مؤسسات أجنبية نتيجة غزو العراق غير المشروع للكويت، وبالإضافة الى الحكومات والمنظمات الدولية، يحق للأفراد والمؤسسات إقامة الدعوى مباشرة والحصول على تعويض دون إدعاء الحماية الدبلوماسية من جانب دولة الجنسية. وقد أكد القرار رقم (١) الصادر من المجلس الحاكم للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أغسطس/ آب ١٩٩١ قيام مسؤولية العراق على خمسة اسباب بعينها بشأن الخسارة وكما يأتي:

"أ- العمليات العسكري أو التهديد باستخدام القوة العسكرية من جانب أي من الطرفين خلال الفترة من ٢ اغسطس/آب ١٩٩٠ ولغاية ٢ مارس/ آذار ١٩٩١. ب- الرحيل عن العراق أو الكويت أو عدم القدرة على مغادرتهم (أو قرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة. ج- الأعمال التي يقوم بها المسؤولون أو الموظفون او الهيئات التابعة لحكومة العراق، أي الكيانات التي تسيطر عليها خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالغزو أو الإحتلال. د- انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة. هـ- أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني".^(١)

ويتمثل معيار التعويض في أن تكون الخسارة ناشئة بوصفها نتيجة مباشرة لغزو العراق وإحتلالها

١ - انظر في ذلك موقع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على العنوان الإلكتروني www.uncc.ae

للكويت. وعلى الرغم من عدم ذكر ذلك صراحةً، فإنه يعني الخسائر الناتجة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك نجد ان الكثير من الدعاوى اسفرت عن منح تعويضات مثل (القتل، والتعذيب، والأذى الشخصي، والألم الذهني، والكرب، وأخذ الرهائن، وفقدان الممتلكات الفعلية والشخصية أو الإضرار بها، فهي تركز بالفعل على انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة أيضاً فقد أصدرت ألمانيا، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، العديد من القوانين وأبرمت العديد من المعاهدات من أجل تأمين ضحايا الحرب والمحرقه. كما قام وبشكل طوعي عدد من الحكومات ومجموعات المؤسسات الخاصة، في السنوات الأخيرة، بإنشاء صناديق وآليات لمراجعة التظلمات المتعلقة بتعويض ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية. فقد قامت حكومة ألمانيا ومجموعة من ٦٥ من الشركات الألمانية، في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩، بالموافقة على إيداع ١٥ بليون ماركاً ألمانياً في صندوق لتعويض الأفراد الذين أجبروا على العمل في تلك المؤسسات، بوصفهم عمالة إجبارية واستعبادية اثناء الفترة النازية، وفي يوليو/تموز ٢٠٠٠ أعتمدت (البوندسرات) الألماني (وهو الهيئة العليا في البرلمان) قانوناً يقضي بإنشاء مؤسسة لتقديم التعويضات المالية لأولئك الذين تعرضوا سابقاً الى العمل الإجباري والإستعبادي وغيرهم من ضحايا ظلم النازيين. وعلاوةً على هذه الآليات التقليدية للتعويض، التي تسم بكونها أكثر قضائية وشبه قضائية، ينبغي الإشارة الى المبادرات الأخيرة التي أتخذت لمواجهة اسم الممتلكات العينية الذي يقترن عادة بنزوح المدنيين الجماعي نتيجة للنزاعات. كما أن اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، والتي أبرمت بين كرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في دايتون في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، التي تناولت صراحةً مأزق المدنيين الذين عانوا، نتيجة الأعمال العدائية وتشريعات فترة الحرب، من خسائر واسعة النطاق في حقوق الملكية. وتتص المادة (١) من الملحق (٧) للاتفاقية على ما يأتي:

"يحق لجميع اللاجئين والاشخاص النازحين العودة إلى أوطانهم الأصلية. كما يحق لهم إستعادة الممتلكات التي حرموا منها في مجرى العمليات العدائية منذ عام ١٩٩١، وتعويضهم عن أية ممتلكات يكون من المستحيل إستعادتها". لقد أنشأ الاتفاق آلية مبتكرة لإعادة الممتلكات العينية. وتتسم هذه الآلية بإتساع مداها، وتركز على الخسائر بدلاً من التركيز فقط على الممتلكات المأخوذة بما ينتهك القانون الدولي الإنساني. وتؤسس المادة السابعة من هذا الاتفاق لجنة مكلفة بإستلام التظلمات المتعلقة بحقوق الممتلكات العينية بشأن ممتلكات البوسنة والهرسك والبت فيها، وهي التظلمات المقدمة من جانب الأشخاص النازحين واللاجئين. ويمكن

أن يتقدم المدعون الذين لا يتمتعون بحيازة الممتلكات محل البحث بتظلمات من أجل رد الممتلكات أو الحصول على تعويض عادل بدلاً عنها.

وبعد هذا الاستعراض السريع لأهم المحاكم واللجان الخاصة بالنظر في الشكاوى التي تقدم من الاشخاص الذين اصابهم ضرراً مادياً أو معنوياً نتيجة لانتهاك افراد القطاعات العسكرية قواعد القانون الدولي الإنساني. أصبح من الواضح جداً أن الأفراد العراقيين من المدنيين الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية (من قتل أو ضرب أو معاملة قاسية أو تعرض الى الإعتقال القسري أو السجن دون محاكمة أو أضراراً مادية تتعلق بالممتلكات الشخصية للمواطنين) من قبل أفراد القوة المتعددة الجنسيات نتيجة لإحتلالهم الأراضي العراقية، أصبح لهم كامل الحق بالمطالبة بالتعويضات عن هذه الإنتهاكات التي تعرضوا ومازالوا يتعرضون لها نتيجة لإستمرار الإحتلال. وبالتالي فلا بد من قيام الحكومة العراقية بالإتفاق مع حكومات الدول المحتلة للأراضي العراقية (أمريكا - بريطانيا) على انشاء محكمة خاصة من جهة أو جهات محايدة مهمتها الرئيسة النظر في الدعاوى التي ترفع إليها، من قبل الأفراد في العراق ممن يحملون الجنسية العراقية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جرّاء الانتهاكات السافرة والخطيرة لحقوق الإنسان في العراق فيجب أن تتألف المحكمة من عدد من القضاة من الذين لديهم الخبرة في القواعد القانونية الدولية وقواعد وأعراف الحرب والإحتلال العسكري، وكذلك معرفة تامة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعروفين بحسن سيرهم وسلوكهم ونزاهتهم، على أن لا يقل عدد القضاة عن سبعة من مختلف الدول المحايدة وذلك تحت إشراف اللجنة الدولية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. مع انشاء صندوق تابع للهيئة التنفيذية للمحكمة الخاصة بالنظر في الأضرار الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تتولى صرف التعويضات المحكوم بها من قبل الهيئة القضائية في المحكمة على ان يكون تمويل الصندوق من دول الإحتلال المتواجدة داخل العراق. ويصدر القرار بالأغلبية على أن يتضمن القرار قيمة التعويض والآلية التي اعتمدت لتقدير التعويض. وتنتظر المحكمة المطالبات الشخصية سواء كان الضرر مادي أو معنوي أصاب الشخص أو أحد أفراد أسرته. كون أن مجلس الأمن وفي معرض تشكيله لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي سبق ذكرها التي تنتظر في المطالبات الحكومية العامة والخاصة للتعويض عن الأضرار التي أحدثها أفراد القوات العسكرية العراقية نتيجة غزو الكويت، فقد اعتمدت هذه اللجنة المطالبات التي تتضمن أضراراً معنوية لحقت بالأشخاص سواء ممن

يحملون الجنسية الكويتية أو من الأجانب المقيمين داخل الكويت أو في إحدى الدول المجاورة القريبة من الكويت^(١).

المطلب الثاني

الشكوى أمام محكمة العدل الدولية

إن الوقائع أعلاه تؤكد أن للعراق مسوغات قانونية كافية لمطالبة الولايات المتحدة بالتعويضات عن الأضرار التي سببها غزوها واحتلالها غير المشروع له. وإذا بدأنا بالحديث عن التوقيت ، فإن من الواضح أن ذلك لن يتم قبل زوال الاحتلال، ولكن هذا لا يمنع من أن تقوم الأحزاب والمنظمات العراقية غير الحكومية ومراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني الآن بتسليط الأضواء باستمرار على الموضوع وتوثيق كل ما يتعلق بالغزو والاحتلال من ممارسات ومن ذلك انتهاكات قوات الاحتلال لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. والمطلوب أيضاً التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة لبلورة رأي عام دولي يقر بلا شرعية الغزو والاحتلال ويدين الجرائم والانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال ويطالب الدول والمنظمات الدولية المعنية بحمل مسؤوليتها لإنهاء الاحتلال الأمريكي للعراق ومطالبة الولايات المتحدة بتعويض العراق عما سببته له من أضرار وفق القانون الدولي باعتبار أن التعويضات هي أحد الجوانب الأساسية في عملية التسوية المستندة إلى القانون الدولي ومبادئ العدالة الطبيعية لإنهاء النزاع.

أما بشأن المحفل المناسب الذي يستطيع فيه العراق مقاضاة الولايات المتحدة، فهناك أسلوب الاتفاق الرضائي بين الجانبين العراقي والأمريكي، وهناك مجلس الأمن، وهناك محكمة العدل الدولية.

أن الذهاب إلى مجلس الأمن لمقاضاة الولايات المتحدة غير مضمون النتائج أيضاً لأنها تمتلك حق النقض veto ولأنها أصبحت منذ انهيار المعسكر الاشتراكي القوة المهيمنة الوحيدة في الأمم المتحدة، حتى وصل الأمر بمساعد وزير الخارجية الأمريكي السيد جيمي روبن أن يصرح خلال مؤتمر الحزب الديمقراطي في آب ١٩٩٦ بقوله (تعمل الأمم المتحدة ما تسمح لها الولايات المتحدة أن تعمل فقط)، هذا إضافة إلى أن مجلس الأمن امتنع عن تحمل مسؤولياته إزاء الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق بسبب الهيمنة الأمريكية عليه، وقرارات المجلس التي صدرت منذ الغزو تعاملت معه كأمر واقع^(٢).

^١ - أنظر قرار مجلس الأمن المرقم ٩٦ (١٩٩١) (ل وثيقة S/ 22559).

^٢ - (انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٧٢ في ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٣ و ١٤٨٣ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣ و ١٥٠٠ في ١٤ / 8 / 2003 و ١٥١١ في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ و ١٥١٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٣).

وهكذا تبقى المسألة مقاضاة الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية هي الخيار متاح، كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمتع بمقتضى نظامها الأساسي بولاية النظر في النزاعات ذات الطابع القانوني التي يمكن أن تنشأ بين دولتين أو أكثر، وتشمل صلاحية المحكمة التحقق من واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي، وتحديد نوع التعويض المترتب على الدولة نتيجة هذا الخرق ومدى هذا التعويض (المادة ٣٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

والاحتمالات المتاحة لمقاضاة الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية ثلاث: الأول أن يوافق العراق والولايات المتحدة على عرض النزاع على المحكمة والقبول بولايتها الجبرية في الفصل بالنزاع، وهذا الاحتمال غير وارد لأن الولايات المتحدة لن تقبل به. والاحتمال الثاني أن يطلب العراق من المحكمة، من خلال قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تصدر فتوى قانونية حول شرعية الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق. وهذا الاحتمال صعب أيضاً لأنه يستوجب موافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة الحاضرين المشتركين في التصويت على القرار، ووفق المعطيات الراهنة فإن دولاً كثيرة ستتنجب المشاركة في التصويت على مثل هذا القرار، الذي يؤدي في الصميم مكانة ومصالح الولايات المتحدة، مع العلم أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا طابع ملزم له، وقد تدعي الولايات المتحدة أن الموضوع ليس من اختصاص المحكمة مثلما فعلت هي وإسرائيل مع موضوع جدار الفصل العنصري الإسرائيلي. أما الاحتمال الثالث فهو مقاضاة الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية (منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري) لعام ١٩٤٨ كون العراق والولايات المتحدة طرفان في الاتفاقية، والمادة التاسعة منها تنص على (كل نزاع بين الأطراف المتعاقدة في شأن تفسير وتطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال إبادة الجنس البشري، أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، يحال أمره إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بناء على طلب الدولة ذات الشأن) أي أن الاتفاقية نصت بوضوح على عدم اشتراط موافقة طرفي النزاع على عرضه أمام المحكمة والاكتفاء بطلب يقدم من الدولة التي تعتقد أن دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية انتهكت التزاماتها بموجبها. إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ تسوغه حقيقة أن العديد من الأفعال التي اعتبرت المادة الثالثة من الاتفاقية جرائم إبادة الجنس البشري ارتكبت خلال الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق، وهي الأعمال التي يقصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه أو الاعتداء الجسيم على أعضاء الجماعة جسمانياً أو نفسياً أو إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلاً أو بعضاً. إن إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بالاستناد إلى

اتفاقية منع ومعاينة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ يهدف، فضلاً عن إعلان مسؤولية الولايات المتحدة وإدانتها على أفعال تعاقب عليها الاتفاقية، إلى إلزامها بالتعويض عن مجمل الأفعال الناتجة عن غزوها واحتلالها للعراق.

الخاتمة

بالرغم من اختلاف التزامات كل دولة في تفاصيلها الدقيقة تبعاً لاختلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها، إلا أننا نلاحظ تنامي التوجه نحو إقرار مبدأ إلزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة لكافة الدول. ومما يدعم هذه النظرة القائمة على قانون المعاهدات، ممارسات الدول، والتصريحات الدبلوماسية والاجتهاد القانوني، والدور المتنامي للهيئات المشرفة على احترام المواثيق والمحاكم الدولية.

إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا. ويجب أن يفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته وإعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض، وبين المواطنين ومؤسسات الدولة، وإرساء التضامن الاجتماعي. ولكن عند اختيار سياسة للتعويضات أو إقرارها، يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات. ومن بينها: الموارد الاقتصادية المتوفرة والالتزام السياسي (الوطني والدولي)؛ وعدد الضحايا وفئات الضحايا من حيث العرق أو الانتماء الإثني أو الجنس الخ، وحجم التعاطف الاجتماعي مع ضحايا و/أو مرتكبي الأفعال، وسياق النزاع من حيث هل هو حادث جسيم وحيد أم نزاع مزمن دام عدة سنوات، نوع انتهاك حقوق الإنسان الذي تم ارتكابه (مثل، مصادرة الأراضي أو النفي أو الترحيل القسري أو الاعتداء الجسدي) والتزامات وجهود المجتمع المدني الوطني والدولي.

وقد اختلف نطاق جهود التعويض الماضية بشكل كبير، من مئات الآلاف (في ألمانيا) إلى ٢٨٠ فقط في البرازيل. غير أن أحد البرامج قد يكون له نطاق واسع ولكن يفشل رغم ذلك في أن يكون كاملاً أو شاملاً. وعلى سبيل المثال، أقصت سياسة التعويضات الألمانية بعد الهولوكست فئات واسعة من الضحايا وربما لأسباب مختلفة، تم إقصاء ضحايا التعذيب من نطاق برامج

التعويضات في تشيلي. ومن الأفضل بالطبع تعويض أقصى ما يمكن من ضحايا فئات الجرائم / الأضرار بهدف توفير استجابة شاملة وكاملة قدر الإمكان.

وان الإشارة الى مبادئ ومقتضيات القانون الدولي الإنساني، حول مفهوم التعويض والأضرار والقواعد الدولية الخاصة بتتبعها والإجراءات المتبعة لجبر الضرر عن المتضررين من هذه الانتهاكات لحقوق الانسان المدنية والسياسية من قبل القوة المتعددة الجنسيات المحتلة للأراضي العراقية، وأطللنا على بعض نظم التعويضات الدولية الناشئة عن الحرب والإحتلال. واستلهم الخلاصات الأساسية للتجارب العالمية في هذا الصدد، كما على المنظمات الدولية والإقليمية واجب القيام بالمهام الضرورية للحد من حجم الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق التي يجب أن تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة العربية لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية ورصد جميع هذه الانتهاكات والتدخل الفوري لإنائها والتأكد من عدم حدوث ذلك في المستقبل والطلب من دول الإحتلال وبشكل رسمي وعلى نطاق دولي تقديم الأفراد المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق، من العسكريين التابعين لهم، إلى المحاكمات لردعهم وضمان عدم حدوث تلك الانتهاكات مستقبلاً.

وأخيراً، أن الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق هو استخدام غير مشروع للقوة ضد دولة مستقلة، وهو بهذا الوصف يمثل عدواناً، وللعراق كامل الحق في مقاضاة الولايات المتحدة ومطالبتها بالتعويضات عن الخسائر البشرية والمادية كافة التي سببها العدوان، ورغم أن احتمالات قبول الولايات المتحدة بالتقاضي تكاد تكون معدومة في ظل الهيمنة الأمريكية الحالية على المؤسسات الدولية، إلا أن هذا لا يمنع من إثارة موضوع التعويضات في جميع المحافل القانونية والسياسية باعتباره أحد الوسائل ذات المصادقية والقبول لإعادة الاحترام للقانون الدولي وردع المعتدي. إن السعي للسلم والعدالة وسيادة القانون في العالم لا بد من تحميل المعتدي التبعات القانونية كافة لإنتهكات قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق.

مصادر البحث

المصادر العربية:

- د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، في الإلتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، ط ٥، ايرني للطباعة، (مطبوعة السلام)، الحلفاوي شبرا، ١٩٨٨.

د. كامل السعيد، الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان، الندوات الفكرية ٦، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ١٩٨٩.

د. كامل السعيد، الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الانسان، الندوات الفكرية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ١٩٨٩.

د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ج ١، ط ١، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١).

المصادر الأجنبية

Y. B. I. L. C. 1969, Vol. II. Art. 14.

I. L. C., Report on the work of its 47th session, 2May-21Julay, 1995, Doc. 1o(A/50/10).

Anzilotti, D. Cours de droit international, Vol. 1, 4th ed. Padua, CEEDAM, 1955.

Arechega (E,J), International Responsibility, in manual of public international Law, edited by Sorenson, 1968.

Arangio. Ruiz, 2nd report on state responsibility, Y. B. L. L. C., 1989, Vol. II, Part one, Doc.(A/CN.4/425) and add 1.

C. de Visscher. La responsabilite des Etats; Bibliotheca Visseriana (Leyden, 1929), Vol. II.

مجموعة القرارات والاتفاقيات الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩، القسم الثالث (الأراضي المحتلة).

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨، وتاريخ بدء النفاذ ١١ تشرين الثاني ١٩٧٠.

اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، جنيف، ١٩٩٥.

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٣١٤ في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٠.

الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة PCNICC/1999/INF/3.

الوثيقة المرقمة [S/RES/660 \(1990\)](#) في ٢ آب/أغسطس (الحالة بين العراق والكويت).

الوثيقة المرقمة [S/RES/661 \(1990\)](#) في ٦ آب/أغسطس.

الوثيقة المرقمة [S/RES/674 \(1990\)](#) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

الوثيقة رقم (s/16091).

قرار الجمعية العامة ٣١٧ / ٧ في ٣ / ١٠ / ١٩٥٠ (الاتحاد من أجل السلام).

قرار مجلس الأمن المرقم ٦٩٦ (١٩٩١) (الوثيقة 22559/s).

قرارات مجلس الأمن ١٤٧٢ في ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٣ و ١٤٨٣ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٣ و ١٥٠٠ في

14/ 8/ 2003 و ١٥١١ في ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ و ١٥١٨ في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٣.

مواقع الإنترنت:

www.globalpolicy_org-ngos-advocacy-protest-iraq2003-0714watch.htm.

www.globalpolicy_org-ngos-advocacy-protest-iraq-2003-0714watch.htm.

(مركز قوات التحالف لتعداد المصابين في العراق)، (Iraq Coalition Casualty Court)

www.icasualties.org/oif/IraqiDeathsByYear.aspx على العنوان الآتي:

www.guardian.co.uk/&prev=/search

www.ap.org/&prev=/search%3Fq

(www.globalpolicy.org/) على العنوان GLOBAL POLICY FORUM منظمة

www.uncc.ae موقع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على العنوان الإلكتروني